يباح فيها فاذا ما عترضا … بان هذا ليس كفوا فرضا

فيمكن الحمل على رضى الولي … اولا ولي في البين امرها يلي

وقد حكي في المشكلات ونقل … لغير مدخول بها قالوا محل

من غير تحليل واما حتى … تنكح زوجا غيره ياتي

في قول غيرها ولكن ذاك لا … يشكل امره على من عقلا

اذ المراد منه ان يطلقا … بالعطف او بغيره مفرقا

كان يقول طالق وطالق … وطالق وان يقول طالق

مكررا لذاك وهي ثلاث … لاجملة يوقعهن باتيعات

لاجل ان يوافق الذي ذكر … في سائر الكتب مثل ما سطر

لو بالثلاث امراة قد طلقت … ثم تزوجت بزوج شرطت

عليه انه لها يجامع … ثم يطلقها ولدينا ذع

لاجل

لتحل حلها لذاك الاول … ثم تزوجت على ما قد تلي

من ذلك الشرط الذي قد ذكرا … فان ذا النكاح مع شرط جرا

مكلا هما يا صاح جا يزان … عند ابي حنيفة النعمان

فان ابى الثاني عن الطلاق … يجبره القاضي على الاطلاق

فان يكن طلق وهو راضي … او كان ذا اصار بامر القاضي

حلت بلا شك لذاك الاول … وان هذا الحكم واضح جلي

طلقها الزوج وبعد ما انفصل … تزوجت بغير كفو ودخل

ذاك بها وبعد هذا طلقا … فلا يحل صاح قالوا مطلقا

نكاح هذه لذاك الاول … اصلا على المختار فادروا انقل

## من كتاب العدة

وعدة النسا على الاطلاق … من جهة الموت او الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)